فقال حدد تها كتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه واله فان كانت شابة فالمطلوب
وان كانت شيخة فالتعليل يقتضي دخول الشاب لعموم الكتاب والقول بالتفصيل للشيخ
ايضا في النهاية وكتابي الحديث واتباعه وجماعة لرواية عبد الله بن طلحة وابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم
يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره والرواية مع ضعف سندها
لا تدل على حكم الشاب اذا كان محصنا فلا ينافي غيرها مما دل على العموم **قوله** ولو زنا البالغ المحصن
بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت ❁ هذا مذهب الشيخ وجماعة من
المتاخرين ومستنده صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة
قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه فلا تجب فيه من العقوبة ما تجب في الكامل
ولاصالة البراءة ووجود الشبهة الدارية للحد الزائد عن المتفق عليه وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابو
الصلاح وابن ادريس وهو ظاهر المفيد الى وجوب الحد على الكامل منهما حملا لتحقق الاحصان
والزنا المقتضي لكمال الحد بالرجم ولا عبرة بكمال اللذة ونقصانها مع انه لا يتم في المجنونة ويؤيد وجوب
الحد كملا لو زنا بالكاملة مجنون ومع ذلك لا نص على حكم المجنونة بخلاف الصبية فالحاقها بها
قياس مع وجود الفارق مع انه وردت روايات باطلاق حد البالغ منهما وهو محمول على الحد
المعهود عليه بحسب حاله وغيره فروى ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام لم يبلغ الحلم وقع على
امراة او فجر بامراة اي شي يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد
وقد عرفت حمل رواية ابي بصير واشتراكه وان صحت رواية اضافه واما زنا المجنون
بالكاملة فلا اشكال في وجوب الحد كملا على الكاملة واما المجنون فاختلفوا في حكمه فذهب الشيخان
وجماعة الى ثبوت الحد عليه كملا حتى لو كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه
والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره
ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس واكثر المتاخرين
الى عدم وجوب الحد على المجنون لعدم تكليفه والحد عقوبة يتوقف على ثبوت التحريم في فاعل
موجبها وهو منتف هنا واجابوا عن الرواية مع ضعف الطريق بحملها على من يعتوره الجنون
ادوارا اذا زنى بعد تحصيله لان العلة التي ذكرها الامام تدل عليه وهذا هو الاصح **قوله**
واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا
كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشهر انه عبارة عن
غير المحصن وان لم يكن مملكا ❁ هذه الثلاثة تجب على البكر اتفاقا والاصل فيه ما روي عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقول
الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة وقد

اختلف

من الاحصان م

كلد جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد م

استنادا الى رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم ص

اختلف في تفسير البكر فقيل من املك اي عقد على امراة دواما ولم يدخل ذهب الى ذلك الشيخ
في النهاية واتباعه وجماعة واختاره العلامة في المختلف والتحرير ويدل عليه روايات كثيرة
منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم
يدخل بها يجلد مائة وينفى ورواية الحلبي عنه عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل
بها يجلد مائة وينفى سنة ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا ما ئة جلدة ونفي
سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها وفي طريق الرواية الاولى موسى ابن بكير وحاله
في الثقة غير معلوم والثانية مرسلة ومحمد بن قيس في الثالثة مشترك وذهب الشيخ في كتابي الفروع
وابن ادريس والمصنف واكثر المتاخرين الى ان المراد بالبكر غير المحصن لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق
عليه السلام قال واذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وهو شامل
للمملك وغيره فلا يقيد والا لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب واجاب في المختلف بان المقيد
رواية زرارة السابقة مع منع امتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب وعلى الاول فالقسمة
ثلاثية وعلى الثاني ثنائية وطريق الروايات من الجانبين غير نقي واعلم ان الروايتين
السابقتين تضمنتا تغريب الرجل والمراة ولكن المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف
الاجماع اختصاص التغريب بالرجل فان تم الاجماع فهو الحجة والا فمقتضى النص ثبوته عليها
وهو مختار ابن ابي عقيل رحمه الله وابن الجنيد وعللوا عدم تغريبها بانها عورة يقصد بها الصيانة
ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وهذا التعليل لا يقابل النص
وانما يتجه مؤيدا للحكم وحكمه لا تم حدا الى العبارة واعلم انه حكم في صدرها بعقوبتين وفي
عجزها بثلاث بما ضافه الجز ولعله لضعف عقوبة الجز الذي يكتفي فيه بحلق الناصية انه مختص بروا
ياتنا والمروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في البكر هو الجلد والتغريب **قوله** والمملوك
يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ❁ قد عرفت
ان من شروط الاحصان الموجب للرجم الحرية فالمملوك ليس بمحصن مطلقا فلا يرجم ويجلد خمسين جلدة على
ما قال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والقن وغيره في ذلك سواء ومذهب الاصحاب
انه لا يغرب لما فيه من الاضرار بالسيد وتفويت المنفعة عليه ولان التغريب للتشديد والعبد
يجب اعتياد الانتقال من بلد الى آخر فليس في تغريبه تشديد بعقوبات الجرايم كما انه يغتل اذا ارتد
وحد اذا قذف وان تضرر السيد مع انه يمكنه اجارته فاشتغاله هناك والتشديد قد يحصل عليه بذلك
فان الطبع اذا الف موضعا شق عليه الانتقال منه **قوله** ولو تكرر من الحر الزنا واقيم عليه
الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في
الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ❁ المراد بالحر ما يشمل الحرة والمراد بغير المحصن سواء كان
مملكا ام لا ومستنده قول الشيخ في النهاية بتخصيصه بغير المملك واحترز بكونه قد اقيم عليه الحد
كما لو لم يقم عليه مرتين فانه لا يقتل اجماعا وقد اختلف في حكم الحر على اقوال اظهرها وهو الذي اختاره

وعند بعض العامة انه يغرب ايضا عملا بعموم النص ولا ينظر الى ضرر السيد في م

Copyright ... University